مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
UNIVERSITY OF HAIL

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

السنة السابعة، العدد 22
المجلد الثاني، يونيو 2024

Print 1658 -788 X
Online E- 8859-1658

Arcif
Analytics

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حيث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " أرسيف Arcif " للموافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكين الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقيًا حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلًا من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه .
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيًا أو إلكترونيًا، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
   أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
   ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.
   ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
   د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
   هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7
2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونياً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين حالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أولياً وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:
    أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
    ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
    ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
    د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني، وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د . منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس
Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education
أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس
أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم
أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي
أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية
Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education
أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية
أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية
Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology
أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي
أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

حديث امتناع الزوجة عن زوجها وأحكامه الفقهية

The Wife's Refusal of Intimacy with Her Husband and its Legal Implications

د. جوزاء بنت بادي بن سعيد العصيمي العتيبي [1]

[1] أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية في المزاحمية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

https://orcid.org/0009-0002-0940-3212.

Dr. Jawzaa bint Badi Al-Osaimi Al-Otaibi[1]

[1]Associate Professor of Islamic Studies, Department of Islamic Studies, College of Education in Al-Muzahmiyah, Shaqra University.

(تاريخ الاستلام: 2024/05/23، تاريخ القبول: 2024/08/17، تاريخ النشر: 2024/08/30)

المستخلص

يسعى هذا البحث إلى بيان عظم الحقوق الجنسية بين الزوجين، وكيفية تنظيم الشريعة الإسلامية لهذه الحقوق المشتركة وحمايتها؛ وذلك بتناول حديث امتناع الزوجة عن زوجها وما فيه من أحكام فقهية، وتوضيح متى تلعن الملائكة الزوجة لمجرد عدم تلبية طلب زوجها، ودفع التوهم الحاصل بأن الشريعة الإسلامية اعتنت بحق الزوج ولم تعتنِ بحق الزوجة في العلاقة الجنسية. ولتحقيق تلك الأهداف؛ اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي، بجمع روايات الحديث وألفاظه، ثم بيان ما يستفاد من ذلك من كلام أهل العلم، بدءًا بالتعريف بألفاظ الحديث، ومعانيه الإجمالية ومفرداته، ثم بيان الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث، فضلًا عن بيان حكم منع الرجل نفسه عن الزوجة، وعظم حق الزوج على الزوجة؛ ليفضي البحث إلى عدة نتائج أهمها أن مما يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وأول ذلك عدم هجران فراش الزوجية إلا لعذر شرعي، وأن للمرأة على الرجل حقًا إذا دعاها إلى فراشه، فإن امتنعت لغير عذر شرعي استحقت اللعن لنشوزها على زوجها؛ وأن امتناعها ذلك يعطي للرجل الحق في منع النفقة عنها ما دامت مستمرة على نشوزها حتى ترجع، كما أن للزوجة على زوجها حقًا إذا دعت زوجها لذلك؛ إذ يجب على الزوج أن يعف زوجته بألا يمتنع عن فراشها إضرارًا بها؛ فإن فعل فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الزوجية، العلاقة، الامتناع، الاستمتاع، المعاشرة، اللعن.

Abstract

This research aims to elucidate the significance of intimate rights between spouses, how Islamic jurisprudence regulates and protects these shared rights. It does so by examining the hadith regarding a wife's refusal of intimacy with her husband and the legal implications thereof. It clarifies when the angels curse the wife merely for not fulfilling her husband's request and dispels the misconception that Islamic law favors the husband's rights over the wife's in intimate matters. To achieve these objectives, the research adopts a descriptive-inductive methodology, gathering hadith narrations and their wording, followed by extracting scholarly interpretations. It starts by defining the terms used in the hadith, their general meanings, and vocabulary. It then outlines the jurisprudential rulings derived from the hadith, including the judgment of a man denying himself to his wife and the importance of the husband's rights over the wife. The research yields several key findings, including the necessity for spouses to treat each other kindly, foremost among which is not abstaining from marital intimacy without a valid Islamic excuse. It emphasizes that when a man invites his wife to bed, and she refuses without a valid excuse, she deserves to be cursed for her disobedience. Moreover, her refusal gives the man the right to suspend financial support as long as she persists in her disobedience until she returns. Conversely, the wife also has rights over her husband, and if she invites him to intimacy, it is incumbent upon the husband not to deny her out of harm to her, as doing so constitutes a grave sin.

Keyword: Marital Rights, Relationship, Refusal, Enjoyment, Intimacy, Curse.

للاستشهاد: العتيبي،جوزاء بادي سعيد العصيمي . (2024).حديث امتناع الزوجة عن زوجها وأحكامه الفقهية. مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 02(22).

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: "There is no funding for this research".

مقدمة:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعلاقة الزوجية، ونظمت الحقوق والواجبات لهذه العلاقة التي تضمن استقرارها، وتوفير الحماية الكاملة لحياة زوجية يسودها المودة والرحمة والمحبة، وبناء عش الزوجية على أسس كريمة، ودعائم قويمة {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} (سورة البقرة: 187).

ومن الحقوق المشتركة التي اعتنى الإسلام بها حقوق الاستمتاع، وهي حقوق يشترك فيها الزوجان، ويؤديها كل واحد منهما للآخر؛ فلكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر، ولا يقال: إن هذا حق للزوجة فحسب، وعلى زوجها أن يؤدي لها هذا الحق، بل هو حق عليها لزوجها كذلك، ولكن استُشكل شيء من الأحاديث التي تتعلق بهذا الحق المشترك الخاص، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه (البخاري، 1993، رقم5193؛ مسلم، 2006، رقم3541).

وفي هذا البحث سنقف على دراسة هذا الحديث، واستقراء نصوص الفقهاء والعلماء حول هذا النص.

وفيما يلي أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

أولًا: أهمية البحث:

العلاقة الجنسية بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة وطاعة الزوجة لزوجها فيما يرضي الله، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وألا يمنعه حقه، وفي هذا البحث سيتم بيان ضوابط تلك الطاعة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

1- خفاء معاني وأحكام هذا الحديث على بعض المتزوجين، مع الحاجة ماسة إليها

2- ارتفاع حالات الطلاق بسبب الخلاف بين الزوجين حول هذه المسألة.

3- سوء فهم بعض المتزوجين لهذا الحديث، وإساءة العمل به.

4- استشكال بعض النسويات لظاهر هذا الحديث بدعوى أنه يهضم حق المرأة.

ثالثًا: أهداف البحث:

1- توضيح متى تلعن الملائكة الزوجة لمجرد عدم تلبية طلب زوجها.

2- دفع التوهم الحاصل بأن الشريعة الإسلامية اعتنت بحق الزوج ولم تعتنِ بحق الزوجة في قضية الاستمتاع.

رابعًا: تساؤلات البحث:

تدور مشكلة البحث حول الأسئلة التالية:

1- هل الملائكة تلعن الزوجة إذا منعت نفسها من الزوج ليلًا فقط؟

2- هل الملائكة تلعن الزوجة إذا منعت نفسها من الزوج بدون عذر؟

3- هل الملائكة تلعن الزوجة إذا منعت نفسها من الزوج بعذر؟

4- هل تلعن الملائكة الزوج إذا هجر فراش الزوجية؟

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم يُفرد هذا البحث بالتمحيص والتحليل، ولم تُجمع مادة علمية حول هذا الحديث، وإن كانت متناثرة في كتب الفقه والتفسير والحديث، والذي وقفت عليه بعض الدراسات الشاملة المتعلقة بحق استمتاع الزوج بزوجته في وجهة نظر فقهية، مثل:

- الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة في الفقه الإسلامي، عبد الحليم منصور علي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1423هـ.

سادسًا: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك بجمع روايات الحديث وألفاظه، ثم بيان ما يستفاد من ذلك من كلام أهل العلم.

سابعًا: حدود البحث:

ستكون حدود البحث حول قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**» متفق عليه (البخاري، 1993، رقم5193؛ مسلم، 2006، رقم3541)، وبيان ألفاظه ومعناه الإجمالي، ثم الأحكام الفقهية المستفادة منه.

ثامنًا: إجراءات البحث:

سلكت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

1- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

2- ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

3- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

4- بيان معاني المفردات اللغوية والمصطلحات التي تفتقر إلى بيان معناها.

تاسعًا: خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة، ذكرت فيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، ثم منهج البحث وإجراءاته وخطته.

المبحث الأول: دراسة الحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ الحديث.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث.

المطلب الثالث: بيان مفردات الحديث.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي دل عليها الحديث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم امتناع المرأة عن زوجها في غير الليل.

المطلب الثاني: حكم امتناع الزوجة إذا دعاها زوجها إلى فراشه بدون عذر.

المطلب الثالث: حكم امتناع الزوجة إذا دعاها زوجها إلى فراشه لعذر، وفيه فروع:

الفرع الأول: امتناع الزوجة إذا كان يضر بها لمرض ونحوه.

الفرع الثاني: امتناع الزوجة إذا كان يشغلها عن فرض.

الفرع الثالث: امتناع الزوجة عند عدم النفقة.

الفرع الرابع: امتناع الزوجة عند عدم تسليمها المهر المتفق عليه.

المبحث الثالث: منع الرجل نفسه من الزوجة هل يستحق اللعن.

المبحث الرابع: أثر امتناع المرأة عن الفراش في القسمة بين الزوجات.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: دراسة الحديث:

المطلب الأول: ألفاظ الحديث:

من ألفاظ الحديث في كتب السنة -وكلها عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:

1- اللفظ الأول:

«**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» (البخاري، 1993، 3237، 5193؛ مسلم، 2006، 1736؛ أبو داود، د.ت، رقم2141؛ أحمد، 2001، رقم9671). وأخرجه أحمد (2001). أيضًا بلفظ: «**فأبت عليه فبات وهو عليها ساخط...**» (رقم10225).

2- اللفظ الثاني:

«**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**». (البخاري، 1993، رقم5194) وأخرجه أحمد (2001، رقم7471، 9013، 10045، 10946)، وبلفظ «**هاجرة**». وفي رواية له: «**حتى تصبح أو حتى ترجع**» (رقم10731).

وأخرجه مسلم (2006) بلفظ: «**هاجرة... حتى تصبح**» (رقم1436).

3- اللفظ الثالث:

«**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها، حتى يرضى عنها**». أخرجه مسلم (2006، رقم1736).

4- اللفظ الرابع:

«**لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله عز وجل**». أخرجه أحمد (2001، رقم8578).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث:

لما كانت الشهوة الجنسية تكاد تسيطر على العبد سيطرة كاملة، فتغطي عقله، وتعطل تفكيره، وتكبحه كبحا جامحا، جعل الله القوامة للزوج على زوجته، موجبا عليها طاعته في غير معصية، فمقتضى هذه القوامة أن يكون أمر قضاء الشهوة بيد الزوج، حيثما رغب، وليس للزوجة أن تمتنع عن ذلك من غير عذر شرعي، فليس لها حق العطاء والمنع، والاعزاز والإذلال،

والقبول والرفض، لأجل هذه المعاني، كان من الواجب على الزوجة إذا دعاها زوجها للفراش أن تجيبه ولو كانت مشغولة بعجن العجين، أو في يدها شغل، أو لم تكن لها رغبة، فإن امتنعت لعنتها الملائكة، وغضب الله عليها حتى ترضي زوجها وتمكنه من نفسها. (لاشين،1423، 583/5).

المطلب الثالث: معاني مفردات الحديث:

1- «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه»: أي طلبها للجماع. (ابن حجر، رقم1390)

2- «فأبت أن تجيء»: أي فامتنعت عن طاعته في قضاء شهوته.

3- «فبات غضبان»: أي فاستمر ليلته وهو ساخط. بهذا القيد يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون؛ إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. (الفيومي، 1439هـ، 683/8)

4- «لعنتها الملائكة»: أي: دعت عليها الملائكة باللعنة، وهي الطرد من رحمة الله. (العيني، 1999؛ البسام، 2003؛ المباركفوري، 1999).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي دل عليها الحديث:

المطلب الأول: حكم امتناع المرأة عن زوجها في غير الليل

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث والعمل به بناء على فهم القيود التي توحي بها ألفاظه، ولهم في تفسيره قولان:

القول الأول) **ذهب الحافظ ابن حجر** (1390هـ) في الفتح القول بظاهر الحديث وتخصيص اللعن بالامتناع في الليل لقوة الباعث في ذلك الوقت، إلا أنه استدرك أن هذا لا يعني جواز الامتناع في النهار، وإنما خرج ذكر الليل هنا مخرج الغالب (205/9).

وهو قول بدر الدين العيني (1999) **في عمدة القاري:** قوله: «**حتى تصبح**» ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلًا وليس ذلك بقيد، وإنما ذكر ذلك لأن مظنة ذلك غالبًا بالليل، وإلا فهو عام في الليل والنهار، يوضح ذلك ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها**»، وما رواه ابن خزيمة (د.ت)، وابن حبان (2012) من حديث جابر رفعه: «**ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران** حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى». فهذا الإطلاق يتناول الليل والنهار (185/20).

القول الثاني) ويرى الصنعاني (1433هـ) أن قوله: «**حتى تصبح**» خرج ذكره مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ فإنه يجب عليها إجابته نهارًا» (3/ 210).

الترجيح:

ظاهر الحديث أنه مختص بالامتناع في الليل، ولكن النهار كذلك ملحق به لاجتماعهم في العلة، ولأن ذكر الليل خرج مخرج الغالب فقط، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فحق الاستمتاع ثابت في كل وقت، والمفاسد المترتبة على امتناع الزوجة عن زوجها، موجودة في امتناعها بالليل والنهار كذلك، فالذي يترجح أن اللعن والذم يتوجه لكليهما، ويؤكد ذلك الأحاديث التي رتبت الإثم على هجران الفراش مطلقا، والتي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: مسألة حكم امتناع الزوجة إذا دعاها زوجها إلى فراشه بدون عذر:

شرع الله الزواج والنكاح ليستعف المسلم بالحلال عن الحرام، وليصرف شهوته حيث أباح له الله؛ لهذا كانت استجابة الزوجة لرغبة زوجها واجبة ومبادرتها بتلبية طلبه حتمية، فإذا دعا الرجل زوجته لقضاء شهوته وجب عليها الإسراع بالاستجابة، فإن هي تأخرت أو امتنعت بدون عذر فغضب زوجُها عليها لعنتها الملائكة، وغضب الله عليها حتى ترجع عن عصيانها، وحتى يرضى زوجها عنها، فمن حق الزوج على زوجته الاستمتاع، وذلك بموجب عقد النكاح، ويترتب على امتناعها عن حق زوجها بدون عذر شرعي الحكم عليها بالنشوز، ولهم في ذلك أقوال:

القول الأول) ذهب عامة العلماء إلى أن المرأة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها فهي ناشز، ولو كان ذلك في جزء من اليوم أو الليلة (الدردير، د.ت؛ الخرشي، 1317هـ؛ الرملي، 1984؛ الهيتمي، 1983؛ البهوتي، 1436هـ؛ البهوتي، 2008، ابن عابدين، 1966).

فيجب أن تمكنه تمكينًا تامًا، «فلو مكنته ليلًا فقط مثلًا أو في دار مخصوصة مثلًا فلا نفقة لها» (الرملي، 1984، 7/ 202؛ الهيتمي، 1983، 8/ 322)، (وانظر ابن عابدين، 1966؛ البهوتي، 1436هـ).

وقال البهوتي (1436هـ) **في شرح منتهى الإرادات:** «(وتشطر) النفقة (لناشز ليلًا) بأن تطيع نهارًا وتمتنع ليلًا (أو) ناشز (نهارًا) فقط بأن تطيعه ليلًا ولا تطيعه نهارًا؛ فتعطَى نصف نفقتها (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي الليل والنهار؛ فتعطى نصف نفقتها أيضًا لا بقدر الأزمنة؛ لعُسر التقدير بالأزمنة» (665/5).

القول الثاني) فرَّق الحنفية بين أن يكون امتناعها في منزله أو في منزلها؛ فإن كان في منزله فليست ناشزًا إذا كان الزوج يستطيع وطأها كرهًا، بخلاف ما لو كانت في منزلها فهي ناشز بالاتفاق

(ابن عابدين، 1966، ابن الهمام، 1970).

فقد ذكر ابن عابدين (1966) في حاشيته: أنه مقيد بمنزل الزوج وبقدرته على وطئها كرهًا. وقال بعضهم: لا نفقة لها؛ لأنها ناشزة. اهـ والثاني وجيه في حق من يستحي، وهذا يشير إلى أن هذا المنع في منزلها نشوز بالاتفاق» (3/ 576).

وذكر الحنفية أن الخروج هنا حكمي، وهو ما لو منعته من الدخول عليها في منزلها لأنه بمثابة الخروج من بيته؛ فتكون ناشزًا. (البابرتي، 1970؛ ابن عابدين، 1966).

الترجيح:

لعل الصواب في هذه المسألة عدم التفريق بين كون المرأة في بيتها أو بيت زوجها، في تسميتها ناشزا إذا امتنعت عن الفراش دون عذر، لأن النصوص الواردة في ذم النشوز أطلقت ولم تقيد بمحل معين، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]

كذلك من جهة النظر: امتناع المرأة عن زوجها في بيته، إخلال بمقتضى عقد النكاح وهو الاستمتاع، فحتى لو أكرهها على ذلك، فيبقى وصف النشوز محققا، وحتى الاستمتاع مع الإكراه لا يقوم مقام الاستمتاع مع الرضى، ففيه تفويت لحق الزوج، وهو نوع من أنواع النشوز.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا ما ذكره الحافظ في الفتح: (1390هـ) من فوائد ملخصها:

– أن الملائكة تدعو على العصاة ما داموا مقيمين على المعصية، وفي المقابل تدعوا الملائكة لأهل الطاعة ما داموا فيها، ونسبه للمهلب وتعقبه.

– اختلف في الملائكة الذين يلعنون العصاة هل هم الحفظة أو غيرهم؟ فيحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك، أو أن تكون الحفظة الذين يحفظون العبد.

– وفيه دليل على أن دعاء الملائكة مستجاب؛ لكونه –صلى الله عليه وسلم– خوّف بذلك، وفيه الإرشاد إلى طلب رضى الزوج ومساعدته في قضاء وطره، وفيه بيان ضعف صبر الرجل على ترك الجماع مقارنة بالمرأة.

– وفيه أن أقوى ما يشوش على الرجل عدم تمكنه من قضاء وطره؛ ولذلك حض الشارع النساء على مساعدته.

– وفيه عناية الله تعالى بالمؤمن الطائع الصابر؛ حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، فقد جعل الله ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنعه شهوته. (9/ 295).

المطلب الثالث: مسألة حكم امتناع الزوجة إذا دعاها زوجها إلى فراشه لعذر:

فرق العلماء بين امتناع المرأة عن فراش الزوجية بغير عذر، وبين فعل ذلك لعذر معتبر شرعا:

فقد ذكر النووي (1398هـ) –رحمه الله– في شرح الحديث قيدًا مهمًا، فقال: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي» (10/ 7). ويترتب على ذلك أن لها منع نفسها عنه إذا كان لعذر شرعي كالمرض أو الانشغال بأداء الفريضة.

الفرع الأول: امتناع الزوجة إذا كان يضر بها لمرض ونحوه من الأعذار

ذهب عامة الفقهاء إلى أن المرأة إذا كانت مريضة أولها عذر يمنعها من إجابة زوجها في الفراش، فقد سقط عنها الوجوب لوجد مانع قوي (الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/ 38)

فقد نص على ذلك بعض الحنابلة، قال ابن قدامة (1414هـ): «وله الاستمتاع في كل وقت من غير إضرار بها، ولا منعها من فريضة» (3/ 83). **وبين البهوتي (2008) في كشاف القناع:** أن من حق الزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت...بشرط ألا يلحق بها ضرار أو يشغلها عن فرض، فليس له الاستمتاع بها إذًا؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، كما روي ذلك عن أحمد وغيره (12/ 74).

أما إذا ادعت المرض وأنكر الزوج: هذه مسألة مهمة في قضية الدعوى المتعلقة بالامتناع عن فراش الزوجية، لجأ الفقهاء فيها إلى طلب شهادة إمرأة واحدة ثقة، خلافا للأصل، لأن هذا الأمر مما يخفى على الناس ولا تطلع عليه إلا خاصة النساء، ولهم في تحديد عدد الشهود قولان:

القول الأول) ذهب ابن قدامة (1997): إلى أن المرأة ادعت أن عليها ضررًا في جماعه لها؛ لضيق فرجها، أو قروح به، أو شيء من ذلك وأنكر هو، تستشهد امرأة ثقة، ويعمل بقولها (399/11).

القول الثاني) من الفقهاء من اشترط شهادة امرأتين، فقد ذهب الدردير (د.ت) في الشرح الكبير على مختصر خليل:

إلى أنه لو ادعت أنها منعته لعذر كمرض فلا بد من ثبوت ذلك بشهادة امرأتين إذا أنكر الزوج ذلك، وهذا إذا كان المرض في غير الوجه والكفين، حيث لا يطلع عليه الرجال في العادة، وإلا فلا يثبت إلا بشهادة عدلين (514/2).

الترجيح: لعل القول الصواب في ذلك هو الأول، وهو الاعتداد بشهادة امرأة واحدة، لأن مثل هذه الأمور المتعلقة بالعورات المغلظة، يتعذر في الغالب الاطلاع عليها إلا من أخص

النساء بالمرأة، فيكتفى بشهادة المرأة الواحدة – والتي قد تكون الطبيبة على سبيل المثال– فقولها محكم في مثل هذه القضايا، ونظيره قبول بعض العلماء لشهادة المرأة الواحدة في الرضاع لقلة من يطلع على هذه الأمور في الغالب.

الفرع الثاني: امتناع الزوجة عن زوجها إذا كان يشغلها عن فرض:

لا خلاف بين الفقهاء أن الزوجة إذا امتنعت عن زوجها؛ لكونها في فرض غير موسع أنها لا تكون ناشزًا؛ كأن تصلي الصبح وقد بقي على طلوع الشمس زمنًا قليلًا لا يكفي إلا بقدر ركعتين، فهنا لا يجوز له أن يستمتع بها؛ لأنه يشغلها عن فرض وهي الصلاة، فلا تعتبر ناشزًا، وقد سبق ما يشهد لذلك من كلام أهل العلم.

ومما يؤيد استثناء الفرض حديث أبي هريرة في منع صيام المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه:

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه**» (البخاري، 1993، رقم5195؛ مسلم، 2006، رقم1026).

قال الحافظ ابن حجر في توجيه الحديث (1390هـ): «قوله: «**إلا بإذنه**» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيَّق الوقت».

ثم اختلف الفقهاء في تفسير هذا النهي، هل هو للتحريم أم للكراهة:

القول الأول) التمسك بظاهر الحديث الذي يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور.

فقد نقل النووي (1347هـ) في شرح المهذب: عن بعض الشافعية أنه يُكره، والصحيح الأول وهو الحرمة، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله، ثم عقب النووي بقوله: مقتضى المذهب عدم الثواب. (7/ 114)

ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ، لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم، وقد وضح النووي (1398هـ) في شرح مسلم: أن سبب هذا التحريم أن حق الزوج واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي، فللزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وإنما لم يجُز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها؛ لأن المسلم في العادة يهاب انتهاك الصوم بالإفساد.

وعقب ابن حجر (9/ 296) أن الحديث مقيد بكون الزوج حاضرا، وهذا يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، ويقاس على السفر المرض بحيث لا يستطيع الجماع.

القول الثاني) قال به المهلب، فقد حمل النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه.

وتعقبه ابن حجر (1390هـ) بأنه: خلاف الظاهر، ففي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

الترجيح: لعل أقرب الأقوال إلى الصواب قول الجمهور، وهو أن نهي المرأة عن صيام لتطوع إلا بإذن الزوج للتحريم، لأنه كما تقدم أن من مقتضيات عقد النكاح إباحة الاستمتاع مطلقا، وصيام التطوع أمره موسع، فيقدم الواجب على المندوب الموسع، ومن جهة المقاصد كذلك فتحقيق مقصد حفظ العلاقة الزوجية من الفساد أولى من تحصيل شيء من نوافل العبادات، بناء على قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح.

الفرع الثالث: الامتناع عن الزوج لعذر عدم تسليمها المهر المتفق عليه (الصداق):

قرر الفقهاء أن للمرأة أن تمنع زوجها من الدخول عليها إذا لم يسلمها الصداق المعجَّل المتفق عليه، وقد نقل في ذلك الإجماع، قال ابن المنذر (2004): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها» (5/ 54).

أما إذا كان بعض الصداق معجل والآخر مؤجل، ففيه تفصيل، فقد جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) أن الفقهاء اتفقوا على أنه ليس لها أن تمنع زوجها إذا كان المهر كله مؤجلا أو كان بعضه مؤجلا – لأنها لا تملك طلبه – وقبضت القدر المعجل منه، أما إذا كان المهر كله معجلا أو بعضه، ولم يدفع إليها الزوج القدر المعجل، فهل يحق للزوجة أن تمتنع من تمكينه من وطئها حتى تقبضه؟ ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل، أو القدر المعجل منه إن كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا (الموسوعة الفقهية الكويتية، 44/ 42)

وخلاصة ما سبق:

1- الإجماع واقع على أن المرأة لها منع نفسها حتى تتسلم الصداق المعجل لا المؤجل.

2- ذهب الجمهور إلى أنها إذا رضيت بالوطء قبل أن تتسلم الصداق فليس لها الامتناع بعد ذلك، وذهب الحنفية إلى أن لها ذلك.

الفرع الرابع: امتناع الزوجة عن زوجها لعذر عدم النفقة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن للزوجة الامتناع عن زوجها إذا أعسر عن النفقة الواجبة عليه، ولا تكون ناشزًا بذلك، بل تُخير بين الفسخ والمقام معه. (البهوتي، 2008؛ ابن مفلح، 1997؛ الشربيني، 1415هـ؛ الرملي، 1984؛ البغدادي، د.ت؛ الدردير، د.ت؛ ابن نجيم، د.ت؛ السرخسي، 1414هـ).

قال الشربيني (1415هـ) في مغني المحتاج: «(ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهارًا (لتحصيل النفقة) بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها سواء كانت فقيرة أم غنية؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجرًا» (5/ 181).

تنبيه: قضية كلامه أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج وهو وجه، والصحيح المنصوص الأول.

(وعليها الرجوع) إلى بيتها (ليلًا)؛ لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب، ولها منعه من الاستمتاع بها نهارًا، ولا تسقط نفقتها بذلك فكذا **ليلًا**، لكن تسقط نفقتها عن ذمة الزوج مدة منعها.

وقال البهوتي (2008) في كشاف القناع:

)وإن أعسر الزوج بنفقتها) الواجبة (أو) أعسر الزوج (ببعضها) أي: بعض النفقة، بأن أعسر (عن نفقة المعسر) فلها الفسخ...لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكًا بمعروف، فتعين التسريح (144/13).

المبحث الثالث: منع الرجل نفسه من الزوجة هل يستحق اللعن.

لا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف؛ لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة النساء: 19). فامتناع الرجل عن امرأته إذا دعته لا يجوز له ذلك إذا كان قادرًا وبالزوجة حاجة؛ لأنه خلاف ما أمر الله به من العشرة بالمعروف، ولقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة: 228). دل ذلك على أن للزوجة من الحقوق نظير ما عليها من الواجبات، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحد الزوجين به، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وإن لزوجك عليك حقًّا**» (البخاري، 1993، رقم1975؛ مسلم، 2006، رقم1159). من حديث عبدالله بن عمر.

وقد قرر الفقهاء: أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها و إعراضة عنها إما لمرضها أو لكبر سنها، أو لدمامة وجهها، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما، ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقها ترضية لزوجها (فقه السنة 2/ 307)

وأما إعراض الرجل عن زوجته فلا يوجب اللعن ؛ لأن الرجل هو الذي له حق الطاعة، وهو الذي يجب عليه بذل الصداق لأجل الاستمتاع بالمرأة.

فرع آخر: حكم امتناع الرجل عن الفراش إذا دعته أمرأته من غير عذر.

هذه مسألة عكسية لها علاقة بموضوع بحثنا، حتى لا تُتَّهَمَ الشريعةُ بالانحياز إلى حقِّ الذكر دون الأنثى، والحقيقة الشريعة عالجت هذه المسألة، التي تسمَّى في المصطلح الفقهي (الإيلاء) وهو حلف الزوج ترك وطئ الزوجة وحرمانها من حقها في التمتع **تأديبا لها**، فقد اتفق الفقهاء على أن هذا الزوج المؤلي يمهل أربعة أشهر يطالب خلالها بالوطء، وإلا فمن حقها أن تطلب الطلاق، ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 226-227]

قال ابن كثير في تفسيره: الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة... فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء -أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها (تفسير ابن كثير، 1/ 604).

وذلك أن الشريعة حفظت حقوق الطرفين، من أجل صيانتهما من الوقوع في الفاحشة، فإن الزنا بعد إحصان حده القتل، فمن أجل ذلك اقتضت المعاشرة بالمعروف إعفاف كل طرف الطرف الآخر من هذه الجهة، حتى لا يكون هناك جنوح نحو المعصية، هذا إن كان للزوج عذر وسبب لترك الوطء.

أما أن يتعمد ذلك بغير عذر ويعرض زوجته للفتنة في دينها، فهذه يخالف أمر الله بالمعاشرة بالمعروف، وقد نبه على ذلك الشيخ ابن عثيمين في شرح الزاد قائلا: وأما من لم تطرأ عليه هذه الحال، ولم يوجد سببٌ لتأجيله، فإن الواجب أن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19] وليس من المعروف أبداً أن الإنسان الشاب يتزوج المرأة الشابة ثم يطؤها في كل أربعة أشهر مرة فقط. **فالصواب أنه يجب أن يطأها بالمعروف، ويفرق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل واحدة منهما بما يشبع رغبتها.** (الشرح الممتع، 12/ 411).

وإليه ذهب بعض شراح الزاد من المعاصرين، إذ قرر أن الإيلاء ممن يمكنه الوطء لغير التأديب لا يجوز، وأن وجه تحريم هذا الفعل كونه ظلما والظلم محرم في شريعتنا، كذلك فيه إضرار بالمرأة والشريعة مبنية على إزالة الضرر، فضلا أن هذا الفعل إخلال بمبدأ المعاشرة بالمعروف المأمور به في القرآن (المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، 4/ 95 – 96).

المبحث الرابع: أثر امتناع المرأة عن الفراش في القسمة بين الزوجات.

من المعلوم المقرَّر عند الفقهاء وجوب العدل في القسمة بين الزوجات لمن تعدَّدَت نساؤه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129] ولقوله عليه السلام في الحديث «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (رواه أبو داود 2133).

قال ابن قدامة: فإن كان له امرأتان أو أكثر، وجب التسوية بينهنَّ في القسم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه أبو داود؛ ولأن الجوْر يحلُّ بالعشرة بالمعروف. (الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/ 86).

وقد قرَّرَ الفقهاء كذلك أنَّ من أهم مجالات العدل بين النساء **هو العدل في المبيت** بحيث يقسم للزوجتين أو الزوجات بالسَّوية، جاء في موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة: والقسم المذكور واجب، فيفترض على كل واحد مستكمل للشروط الآتية أن يقسم بين زوجاته في البيتوتة، ودليل ذلك قوله تعالى: {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة} فقد أمر الله سبحانه بالاقتصار على الزوجة الواحدة عند الخوف من عدم العدل، فدل ذلك على أن إقامة العدل واجبة (الفقه على المذاهب الأربعة، 4/ 212).

أما العدل في الوطء فغير مُتَحَكَّمٍ فيه، لارتباطه بحضور القلب وميْلِهِ، لذلك قرَّر بعض الفقهاء عدم وجوب العدل فيه، إلا إذا قصد الإضرار فهذا محرَّم، قال النفراوي المالكي: إنما جعلنا وجوب العدل في المبيت فقط إشارة إلى أنه لا يجب في غيره من نحو نفقة وكسوة ومحبة قلبية، ولا في وطء إلا عند قصد إضرار المرأة، وذلك بأن تميل نفسه إلى وطء واحدة فيكف عن وطئها ليوفر لذته وقوته إلى غيرها فهذا حرام (الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، 2، 22).

فالعدل بين الزوجات في الوطء والحب مطلوب حسب الإمكان ولا يجب، لكن لا يجوز أن يلحق الضرر لبعضهن بسبب الميل، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}. ووجه الاستدلال بالآية: أن نفي القدرة على العدل بين النساء محمول على ما لا يقدر الشخص على التحكم فيه، ومنه الميل القلبي والوطء.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (أبوداود، 2134) يدل على أن التسوية في الوطء ليست واجبة، وقد نص على ذلك بعض أئمة الحنابلة، يقول البهوتي: وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه، وفي قسم بين إمائه...لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3] ، (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد استمتاعا بهن (الروض المربع، 551).

فرع: أثر النشوز في القسم للزوجة.

بناء على ما سبق تقريره من وجوب العدل في القسمة بين الزوجات، فإن من المسائل المرتبطة بامتناع المرأة عن زوجها في الفراش، ما تعلق بالعدل بين الزوجات، فهل يؤثِّر هذا الامتناع والنشوز على العدل المطلوب بين الزوجات؟

ذهب الفقهاء إلى أن نشوز الزوجة يسقط حقَّها في القسم لها مع سائر الزوجات؛ لأنها بنشوزها رضيت بإسقاط حقِّها في القسم، فإن عادت إلى المطاوعة استأنف الزوج القسم لها مع باقي زوجاته، ولم يقض لها مبيته عند ضرَّتها لسقوط حقِّها إذ ذاك (الموسوعة الفقهية الكويتية 40/ 294).

وقد نص على ذلك الشافعية، حين استثنوا الناشزة من وجوب القسمة بالعدل، يقول الدميري في تعليقه على هذا الموضوع من المنهاج: (لا ناشزة) بأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته، أو ادعت عليه الطلاق، أو امتنعت عن التمكين فلا قسم لها كما لا نفقة، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء. (النجم الوهاج في شرح المنهاج، 400/7).

وتفسير ذلك أن الجزاء من جنس العمل، فبمنعها زوجها حقَّ الوطء دون عذر شرعي، سقط حقُّها في المبيت وجاز للزوج أن يذهب عند ضرَّتها في يومها، إذ لو أوجبنا عليه المبيت عند الناشز، لوقع عليه الضرر من جهتين، والشريعة مبنية على أصل عظيم وهو إزالة الضرر.

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام وسلم تسليما كثيرا، أما بعد: فبد هذه الإطلالة العلمية على معاني حديث النهي امتناع الزوجة عن زوجها، يمكننا تلخيص بعض النتائج فيما يلي:

1-مما يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وقد بينا في سياق الكلام عن هذا الحديث أحد وجوه المعاشرة بالمعروف، وهو عدم هجران فراش الزوجية إلا لعذر شرعي، وأن للمرأة على الرجل حقًا إذا دعاها إلى فراشه، فإن امتنعت لغير عذر شرعي استحقت اللعن لنشوزها على زوجها؛ وأن امتناعها ذلك يعطي للرجل الحق في منع النفقة عنها ما دامت مستمرة على نشوزها حتى ترجع.

2-تبين من البحث أن الشريعة حافظت على حق المرأة في الفراش كما حافظة على حق الرجل، حقها فلها إذا دعت زوجها لذلك، فيجب على الزوج أن يعف زوجته بألا يمتنع عن الفراش إضرارًا بها؛ فإن فعل فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

3-تبين من عرض فوائد الحديث أن حكم امتناع المرأة عن فراش زوجها، له أحوال وكل حال له حكم خاص، إذ الأمر مقيد بوجود المانع، والقصد من هذا الامتناع، فليس كل الأحوال تستوجب اللعن، ولا ينبغي الاستعجال في إصدار الحكم حتى نقف على الملابسات.

4-تبين من خلال البحث أن امتناع الرجل عن الوطء بغرض التأديب مشروع بضوابطه الشرعية لما فيه من المصلحة، أما امتناعه عن ذلك إضرارا بها ومن غير عذر فهو مفسدة محرمة تنافي الأمر القرآني بالمعاشرة بالمعروف.

5-تبين من خلال البحث أن امتناع المرأة عن فراش الزوجية تترتب عليه آثار فقهية من جهة استحقاق باقي المهر، والعدل في المبيت بينها وبين ضرتها، وغيرها من المسائل التي تكفل البحث بالتفصيل فيها.

وفي الأخير: توصي الباحثة بمزيد تتبع لهذا الموضوع الحساس وبحث النوازل المتعلقة به، كامتناع المرأة بسبب الضرر النفسي أو لمرض النفسي، كذلك أثر السحر الذي قد يقع للمرأة في الحكم عليها بالنشوز عند امتناعها عن الفراش، وكيفية التعامل مع هذه الحال فقهيا وقضائيا.

كما توصي الباحثة بدراسة مسألة مهمة في عصرنا من جميع جوانبها، وهي مسألة منع الزوج زوجته من حقها في الاستمتاع، مبينا أحواله وأحكامه، والواجب الشرعي فيه، لوجود أخطاء كثيرة في واقع الناس المتعلق بهذا الجانب.

المراجع:

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد التميمي. (2006). العلل. تحقيق فريق من الباحثين. (ط1). مطابع الحميضي.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن. مراجعة محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2019). بدائع الفوائد. تحقيق علي بن محمد العمران. مراجعه سليمان بن عبد الله العمير، ومحمد أجمل الإصلاحي، وجديع بن محمد الجديع. (ط5). دار عطاءات العلم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة المعارف.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (2004). الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق صغير أحمد الأنصاري. (ط1). مكتبة مكة الثقافية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (1970). فتح القدير على الهداية. (ط1). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن حبان، محمد بن أحمد التميمي. (2012). صحيح ابن حبان. تحقيق محمد علي سونمز، خالص آي دمير. دار ابن حزم.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1390هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (ط1). المكتبة السلفية.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي. (د.ت). صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1966). حاشية ابن عابدين على الدر المختار. (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1422هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط1) دار ابن الجوزي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧). المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط3). دار عالم الكتب.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد السلامة. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2010). سنن ابن ماجه. حققه وعلق عليه عصام موسى هادي. (ط2). دار الصديق للنشر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. الناشر: (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق. (ط2). دار الكتاب الإسلامي

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. دار الكتاب العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. (ط1). مكتبة المعارف.

البابرتي، محمد بن محمد (1970). العناية شرح الهداية. (ط1). شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط5). دار ابن كثير.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (2003). توضيح الأحكام من بلوغ المرام. (ط5). مكتبة الأسدي.

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن نصر. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق ودراسة حميش عبد الحق. المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز.

البهوتي، منصور بن يونس. (1436هـ). شرح منتهى الإرادات. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط3). دار الرسالة العالمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (2008). كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. وزارة العدل.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996) سنن الترمذي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1990)، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط1). دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد بن محمد (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3). دار الفكر.

الخرشي، عبد الله بن محمد. (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. (ط2). المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل. دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.

السرخسي، أحمد بن الحسين. (1414هـ). المبسوط. دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). دار الكتب العلمية.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (2001). مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. (ط1). دار الرسالة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1433هـ). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. (ط3). دار ابن الجوزي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (2011). التنوير شرح الجامع الصغير. تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم. (ط1). مكتبة دار السلام.

العيني، محمد محمود الحنفي. (1999). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (ت: 855 هـ). دار إحياء التراث العربي.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد، (1431هـ) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، (ط1) دار كنوز إشبيليا.

لاشين، موسى شاهين. (1423 هـ). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. (ط1). دار الشروق.

المباركفوري، صفي الرحمن. (1999). منة المنعم في شرح صحيح مسلم. (ط1). دار السلام للنشر والتوزيع.

الملا، علي بن (سلطان) محمد القاري. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط1). دار الفكر.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط1). المكتبة التجارية الكبرى.

النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). السنن الكبرى.

تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط1). مؤسسة الرسالة.

النووي، يحي بن شرف. (1398هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (2006). صحيح مسلم. تحقيق نظر بن محمد الفاريابي. دار طيبة.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تحقيق لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى.

وزارة الأوقاف الكويتية، (1427هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة.

جامعة حائل
University of Hail

Journal of Human Sciences
At Hail University

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

Seventh Year, Issue 22
Volume 2, June 2024

Arcif
Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658